

**مرسوم بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني
لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية**

مرسوم رقم 2.24.1133 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وباقتراح من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية برسم الخدمات التالية:

- تنظيم دورات التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي واللقاءات والندوات لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية وجميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والأشخاص الذاتيين والاعتباريين والقطاع الخاص؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7374 بتاريخ 29 رجب 1446 (30 يناير 2025)، ص 862.

- تنظيم التظاهرات والمؤتمرات ذات الصلة بمجالات أنشطة وزارة العدل والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
- إعداد وإنجاز دراسات وأبحاث في المجالات ذات الصلة باختصاصات وزارة العدل والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
- نشر وبيع الوثائق والمنشورات التي يصدرها المعهد؛
- كراء المحلات وقاعات التكوين والندوات والورشات وقاعات الاجتماعات والمرافق التابعة للمعهد؛
- كراء الأدوات والمعدات الديداكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية؛
- خدمات الإيواء والمأكل.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.